وزارة الشؤون الدينية

أمر عدد 1982 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط مهام المعهد الأعلى للشريعة بتونس وتنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996، المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992، المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والمتعلق بإشراف وزارة الشؤون الدينية على المعهد الأعلى للشريعة بتونس،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 والمتعلق بإحداث إطار متفقدي الشعائر الدينية وضبط القانون الأساسي الخاص به.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 322 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 والمتعلق بتغيير تسمية مؤسسات عمومية،

وعلى الأمر عدد 1952 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ التابعين لوزارة الشؤون الدينية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 993 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 598 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 2458 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بتوزيع إعتمادات ميزانية الدولة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر مهام المعهد الأعلى للشريعة بتونس وتنظيمه الإداري والمالي.

الباب الأول

المهام

الفصل 2 ـ تتمثل المهمة العامة التي يضطلع بها المعهد الأعلى للشريعة بتونس في التكوين المستمر للإطارات الدينية من أجل قيامها بعملها على أحسن وجه.

الفصل 3 ـ ولهذا الغرض يتولى المعهد الأعلى للشريعة بتونس خاصة :

ـ ضبط خطط التكوين ومحتواها وطرق تنفيذها،

ـ الإسهام في تنفيذ مخطط تأهيل وزارة الشؤون الدينية في مجالي التكوين الأساسي والتكوين المستمر الخاصين بالإطارات الدينية،

ـ إعداد برامج وتنظيم ندوات ودورات تكوينية في إطار المعهد وعلى المستويين الجهوي والمحلي، لفائدة متفقدي الشعائر الدينية والوعّاظ والأيمة لتعهد تكوينهم،

ـ تكوين المكونين المكلفين بالإشراف على الندوات والدورات التكوينية المنظمة على المستويين الجهوي والمحلي،

ـ تمكين الإطارات الدينية من المعارف والمناهج التي تدعم تكوينها في مجالات العلوم الإسلامية،

ـ إعداد الأيمة للإضطلاع بمهامهم واكتساب ما هم بحاجة إليه من خبرات،

ـ الإسهام في مزيد ترشيد الخطاب الديني وتأهيله وتطويره فيما يتعلق بمنهجه ومحتواه وصوغه،

ـ الإسهام في تطبيق الإتفاقيات المبرمة مع البلاد الشقيقة والصديقة في مجال تكوين الأيمة والمرشدين الدينيين.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

إدارة المعهد

الفصل 4 ـ يشرف على تسيير المعهد الأعلى للشريعة بتونس مدير تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير الشؤون الدينية، من بين الإطارات الدينية والمدرسين المختصين في العلوم الإسلامية الذين تتوفر فيهم شروط إسناد خطة مدير إدارة مركزية وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988، المشار إليه أعلاه. ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الوظيفة.

الفصل 4 (جديد) : يشرف على تسيير المعهد الأعلى للشريعة بتونس مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الشؤون الدينية من بين الإطارات والمدرسين والباحثين المختصين في العلوم الدينية والاجتماعية والحضارية والذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة لها.

يتمتع مدير المعهد الأعلى للشريعة بتونس بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

الفصل 5 ـ يقوم المدير بتسيير المعهد في نطاق التراتيب الجاري بها العمل ويتولى التنسيق بين مختلف هياكله ويسهر على أداء دوره ويترأس إجتماعات مجلسه.

ويمثل المعهد في أعمال الحياة المدنية وهو آمر القبض والصرف لميزانية المعهد ويبرم الصفقات في نطاق التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ يساعد مدير المعهد كاتب عام تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير الشؤون الدينية، من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط إسناد خطة كاهية مدير إدارة مركزية، وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988، المشار إليه أعلاه. ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الوظيفة.

الفصل 7 ـ يقوم الكاتب العام، تحت إشراف مدير المعهد بالمهام التالية :

ـ التصرف في الموارد البشرية والمادية اللازمة لسير المعهد،

ـ متابعة تنفيذ برامج المعهد ونشاطاته،

ـ تحرير محاضر جلسات مداولات مجلس المعهد وكل الإجتماعات التي تنعقد به.

القسم الثاني

مجلس المعهد

الفصل 8 ـ يتركب مجلس المعهد كالآتي :

* مدير المعهد : رئيس،

* ممثل عن إدارة القرآن بوزارة الشؤون الدينية : عضو،

* ممثل عن إدارة التكوين والدراسات والإعلام الديني بوزارة الشؤون الدينية : عضو،

* ممثل عن الشيوخ المكلفين بالتكوين : عضو ،

* متفقد للشعائر الدينية : عضو ،

* واعظ ولاية : عضو،

- إمامان : عضوان.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الإجتماع للإستئناس برأيه.

يسمى أعضاء مجلس المعهد لمدة عامين بقرار من وزير الشؤون الدينية.

الفصل 9 - ينظر مجلس المعهد ويبدي رأيه في برامج أنشطة المعهد وفي المسائل المعروضة عليه من قبل مدير المعهد.

الفصل 10 - يجتمع مجلس المعهد مرة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسه ضرورة لذلك ويقع إعلام الأعضاء بتاريخ كل إجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده.

ولا تكون إجتماعات المجلس صالحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يعقد إجتماع ثان في أجل ثمانية أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تحرر مداولات المجلس بمحضر جلسة يسجل بدفتر مرقم وممضى من طرف مدير المعهد الذي يرسله إلى وزير الشؤون الدينية في غضون الثمانية أيام الموالية لانعقاد الجلسة.

وتؤخذ المقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويقع العمل بهذه المقترحات بعد موافقة وزير الشؤون الدينية عليها. وتتم هذه الموافقة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتصاله بها. وعند انقضاء هذا الأجل، يقع العمل بهذه المقترحات.

القسم الثالث

المكونون والأعوان العاملون بالمعهد

الفصل 11 - يقوم على تطبيق برامج التكوين في إطار المعهد وعلى المستويين الجهوي والمحلي شيوخ لهم الكفاءة والخبرة في علوم المقاصد والوسائل، يقع انتدابهم بمقتضى عقود تضبط مهامهم وتحدد كيفية تأجيرهم، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 - يضم المعهد علاوة على المدير والكاتب العام أعوانا فنيين وإداريين وعملة يقع انتدابهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - يعد المدير مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على وزير الشؤون الدينية.

ويعد سنويا تقريرا ماليا يوجه نسخة منه إلى وزير الشؤون الدينية.

الفصل 14 - تتكون مقابيض المعهد من :

- مساهمة الدولة السنوية،

- كل مساهمة أخرى تسندها له الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية.

- الهبات التي يخضع قبولها في جميع الحالات لموافقة وزير الشؤون الدينية ولترخيص مسبق يسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15 - في صورة سحب الشخصية المدنية من المعهد أو حذفه ترجع مكاسبه إلى الدولة.

الفصل 16 - وزيرا الشؤون الدينية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي